قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 41/46 | 2657/ل /د1/2019م لعام 1441هـ | 1441/04/11هـ الموافق 2019/12/08م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين | فوات موعد الاستئناف |

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/2/14هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأنني في يوم السبت الموافق (1427/1/8هـ) تعاقدت مع مؤسسة (أ) لصاحبها المدعى عليه وذلك للمضاربة برأس مالي المقدر في وقتها بـ (1.897.730) مليون وثمانمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبع مائة وثلاثون ريالاً، وحيث أن صاحب المؤسسة (أ) زعم بأن مؤسسته مصرح لها وتدير في سوق الأسهم عدد من المحافظ تصل قيمتها لعدد من الملايين ولديهم الكادر المؤهل من المحللين والمستشارين ولديهم أيضا اشتراكات في قروبات كبيرة متخصصة في التوصيات وتحليل السوق، عندها رغبت بالاستثمار معهم حسب العقد المرفق واشترطت عليهم المضاربة في الشركات ذات الأسهم النقية فقط، ولم أتلق منهم أرباح منذ ذلك الوقت، حيث كان يطلب مني باستمرار الصبر حتى تتحسن الأمور، إلا أنني رغبت في (شهر 4 عام 1438هـ) بتصفية الشراكة معهم وأخذ استحقاقاتي بعد هذه الفترة الطويلة، إلا أن صاحب المؤسسة (أ) زعم بأن المبلغ الذي بالعقد كبير وغير صحيح وعندما زودته بصورة من العقد المعتمد من مؤسسته وبتوقيعه طلب مني مهلة شهر لمراجعة الحسابات والكشوفات وذكر لي بأنه خلال السنوات الماضية تم تغيير المحاسبين لأكثر من خمس مرات، وبعد انقضاء الشهر تعذر بأن الوقت لم يكفه وطلب مهلة أخرى وهكذا استمر في المماطلة لمدة سنة وفي آخر ستة أشهر لم يعد يرد على اتصالاتي ولا على رسائلي، ثم تبين لي بعدها بأن المؤسسة (أ) غير مصرح لها رسميا بالعمل كوسيط مضاربة في الأسهم وليست متخصصة في الأسهم كما زعم. لذا أنا أطلب منكم النظر في هذه الشكوى حيث أن المذكور خدعني من البداية وماطل بي لمدة طويلة جدا ولم يتواصل معي أو يرد على اتصالاتي ورسائلي ولم يعطني مستحقاتي من مالي الذي بقي معه واستثمره طيلة السنوات الماضية. الطلبات: أطالب صاحب مؤسسة (أ) المدعى عليه برأس مالي المقدر (1897730) مليون وثمانمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبع مائة وثلاثون ريالاً، وتعويضي عن مماطلته لي لعدة سنوات وخداعه لي حيث ادعى بأنه يعمل برخصة نظامية في سوق الأسهم ولديه الخبراء والمستشارين الأكفاء لإدارة المحافظ المالية".

وفي تاريخ 1441/3/28هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر المدعى عليه على الرغم من إعلان موعد هذه الجلسة عبر الجريدة الرسمية (أم القرى) في تاريخ 1441/00/00هـ. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يعرف المدعى عليه

شخصياً، وسلم إليه عدة مبالغ ما بين نقد وتحويل على حسابه وعن طريق وسيط معتمد لديه، وذلك في ما مجموعه مبلغ قدره (1.897.730) ريالاً لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية؛ إذ تم الاتفاق معه بموجب نسخة العقد المودعة في ملف القضية، وأنه تواصل مع المدعى عليه لإعادة أمواله إلا أنه في البداية وعده بذلك بعد إجراء المحاسبة، وأخيراً بدأ في التهرب منه. وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي أرباح عن استثماراته؟ أجاب بأنه لم يتسلم أي مبلغ منه طوال هذه الفترة. وبسؤاله عن المقابل الذي يحصل عليه المدعى عليه نتيجة استثمارات المدعي، أجاب بأن الاتفاق مع المدعى عليه أن يحصل على أتعاب مقدرة بين (10٪) و(15٪). وبسؤاله هل تقدم إلى أي جهة قضائية في شأن هذا الموضوع قبل إقامة هذه الدعوى أمام اللجنة؟ أجاب بأنه تقدم قبل (6) أشهر للمحكمة التجارية بجدة، فأفاده القاضي بأنه يتعين عليه قبل ذلك أن يتقدم إلى هيئة السوق المالية، فإذا لم تنظر في دعواه يعود إلى المحكمة التجارية. وبسؤاله عن السبب الذي جعله يعطي أمواله المدعى عليه، أجاب بأنه فهم أن المدعى عليه شخصاً مرخص في ممارسة أعمال الأوراق المالية، خاصة أنه في العقد نص على أنه "مضارب في سوق الأسهم السعودية عن طريق محافظه الخاصة والتي يديرها من لديهم الخبرة والإلمام الجيد بتغيرات السوق حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات...". وبسؤال المدعي عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وتعويضه عن مماطلته له عدة سنوات وخداعه له. وبسؤاله عن مبلغ التعويض الذي يطلبه، أجاب بأنه يمثل ما بين (5٪) إلى (10٪) من رأس ماله؛ لأنه لو باشر استثمار رأس ماله بنفسه خلال تلك الفترة، لحقق على الأقل أرباح تمثل مبلغاً بين هاتين النسبتين. وبسؤال المدعي عما يود إضافته، أجاب بالنفي، وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى تعويضه عن مماطلته وخداعه له، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وما تضمنته صحيفة الدعوى، تبين لها أن المدعي قام بتسليم مبلغ قدره مليون وثماني مائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبع مائة وثلاثون (1.897.730) ريالاً إلى المدعى عليه، على شكل دفعات؛ بهدف المضاربة به في سوق الأسهم، مستنداً في ذلك إلى العقد الموقع بينه وبين المدعى عليه في تاريخ 1427/01/08هـ، وهو يطالب المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه، بالإضافة إلى تعويضه بما نسبته (5٪) إلى (10٪) من رأس ماله على النحو الوارد أعلاه.

وحيث ثبت لدى اللجنة - من خلال العقد المبرم بين الطرفين المقدم من المدعي رفق صحيفة الدعوى - قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة الحادية

والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، عليه فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث قدم المدعي إلى اللجنة ما يثبت تسليمه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مليون وثماني مائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبع مائة وثلاثون (1.897.730) ريالاً؛ لتشغيلها في سوق الأسهم السعودية وفقاً للعقد المبرم بينهما، ولم يتقدم المدعى عليه بما يدفع هذا الادعاء ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه نظير مماطلة المدعى عليه وخداعه له، فيدفعه أن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وقررت بأنه لا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ومن ثم فإنه لا يمكن الخروج على ما حددته هذه المادة.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله في جلسة نظر الدعوى، ولم يتقدم بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يعُدّ غيابياً في مواجهته.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:**

**أولاً: بطلان العقد بين المدعي، والمدعى عليه.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مليون وثماني مائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبع مائة وثلاثون (1,897,730) ريالاً.**

**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**